القانون الجنائى (ملزمة البابل الشيت)

الفرقة الثانية (أ)

د. احمد حافظ

ماجستير فى القانون العام والتحكيم التجارى الدولى

٠١١٠٠٩٩٠٩٧٤

٠١٠٢٢٩٠٠٩٥١

DR.AHMED HAFEZ

ماهية الجريمة واساسها القانونى

- هناك من الافعال ما يعد جريمة جنائية وتأديبية فى ذات الوقت.☑
- للجريمة ثلاث اركان الركن المادى والمعنوى والشرعى.☒
- الشروط الموضوعية للعقاب تعتبر من اركان الجريمة.☒
- ظروف الجريمة تعتبر من مكونات الجريمة.☒
- تنقسم الجرائم من حيث القانون الذى ينص عليها الى ثلاث طوائف هى الجنايات والجنح والمخالفات.☒
- قواعد الشروع تنطبق على الجنايات والجنح والمخالفات.☒
- تعتبر جرائم اخفاء الاشياء المسروقة من الجرائم المستمرة.☑
- اذا صدر قانون جديد أسوأ للمتهم فانه يكون واجب التطبيق على الجريمة المستمرة منذ تاريخ العمل به طالما ان حالة الاستمرار قد ظلت قائمة بعد نفاذه.☑
- الاصل ان اغلبية الجرائم تعد من جرائم الاعتياد.☒
- تعتبر من قبيل الجرائم متتابعة الافعال جريمة اصدار شيكات بلا رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ الاستحقاق.☑
- تفترض الجريمة المتعدية القصد ان الجانى قد توافر لديه القصد الجنائى لارتكاب جريمة عمدية ذات جسامة معينة الا ان سلوكه قد افضى الى احداث نتيجة اشد لم تنصرف اليها ارادته ولكنها ترتبت على ذلك السلوك.☑
- الشروع يتوافر فى الجريمة العمدية وغير العمدية والمتعدية القصد.☒
- الجريمة العسكرية هى تلك التى تقع عدوانا على النظام السياسى للدولة وتوزيع السلطات وحقوق الافراد.☒
- ليس لقانون العقوبات سوى مصدر وحيد هو القانون المكتوب.☑
- يعاب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انه يجافى احيانا بعض المبادئ الخلقية سواء تعلقت بالسلوك الفردى او الاجتماعى.☑
- يعتبر العرف من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.☒
- القانون الاجنبى يعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الوطنى فى مجالى التجريم والعقاب.☑
- التفسير القضائى الذى يصدر عن قاضى ذى صفة ملزما بالنسبة لقاضى اخر يدنوه فى السلم القضائى.☒
- اذا كان القياس فى مجال التجريم والعقاب يقرر سببا للاباحة او مانعا للمسئولية او للعقاب كان القياس جائزا لعدم انطوائه على مساس بالحرية الفردية.☑
- القاعدة ان الشك يفسر لصالح المجنى عليه.☒
- الاصل انه يجوز تطبيق النص الجنائى بمجرد صدوره من مجلس النواب او بعد مرور فترة الاسبوعين التاليين من يوم اصداره او بعد حصول النشر فى الجريدة الرسمية وقبل فوات مدة الشهر.☒
- يشترط لتطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم ان يكون القانون الجديد اصلح للمتهم وان يصدر هذا الاخير قبل الحكم البات فى الدعوى.☑



- يكون القانون الجديد اصلح للمتهم اذا كان يضيف مانعا من موانع المسئولية او من موانع العقاب.☑
- يقصد بالحكم النهائى كشرط من شروط تطبيق القانون الاصلح للمتهم ذلك الحكم البات الذى لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او النقض او التماس اعادة النظر.☒
- يعنى مبدأ الاقليمية تطبيق القانون الوطنى على فعل ارتكب على ارض الوطن ايا كان جنسية الجانى او جنسية المصلحة المعتدى عليها وطنية او اجنبية.☑
- اذا ارتكبت الجريمة فى سفينة كانت فى البحر العام خضعت الجريمة لقانون الدولة التى تحمل السفينة جنسيتها.☑
- اذا ارسل شخص فى الخارج مادة سامة الى صديق له يقيم فى مصر موهما اياه بأنه علاج حديث لمرضه فتناولها ومات فى الحال ، فهنا يطبق القانون المصرى لانه ارتكب فعلا يجعله فاعلا اصليا فى جريمة وقعت كلها فى مصر.☑
- يخضع رؤساء الدول الاجنبية لطائلة القانون الجنائى الوطنى فيما يصدر عنهم او عن افراد اسرهم او حاشيتهم من افعال مؤثمة بمقتضى هذا القانون.☒
- يسرى القانون المصرى على من ارتكب فى خارج القطر جناية تقليد او تزييف او تزوير عملة ورقية او معدنية بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر.☑
- يجوز للمضرور من الجريمة ان يبادر الى تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج.☒
- تختلف الجريمة الجنائية عن كل من الجريمتين التأديبية والمدنية.☑
- الجريمة التأديبية لا تعدو أن تكون اخلالا بواجبات المهنة أو الوظيفة التي ينتمي اليها الفاعل☑
- العنصر المفترض لا يعتبر ركنا مستقلا عن البناء القانوني للجريمة وإنما هو جزء من مكونات ركنها المادي حسب طبيعة كل جريمة☑
- الشروط الموضوعية للعقاب لا تعتبر من أركان الجريمة.☑
- ظروف الجريمة لازمة لقيام الجريمة ويترتب على انتفائها عدم قيام الجريمة.☒
- الظرف أيا كان نوعه مشددا أو مخففا أو معفيا لا يعتبر من مكونات الجريمة.☑
- تنقسم الجرائم من حيث القانون الذي ينص عليها إلي جرائم القانون العام ، أي تلك التي ينص عليها قانون العقوبات ، وجرائم القوانين الخاصة ، أي تلك المنصوص عليها في هذه القوانين ، مثل الجرائم العسكرية ، والجمركية والتموينية وجرائم المرور.☑
- تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات.☑
- القانون المصري يسري علي كل فعل يرتكبه مصري خارج البلاد بشرط أن يكون جناية أو جنحة طبقا لأحكامه.☑
- قواعد الشروع تطبق علي الجنايات والجنح دون المخالفات.☑
- العقاب علي الاتفاق الجنائي لا يتحقق الا اذا كان موضوعه جناية أو جنحة☑
- احكام العود وايقاف التنفيذ والظروف المخففة تسرى على الجنايات والجنح دون المخالفات.☑
- عقوبة المصادرة تطبق فى الجنايات والجنح دون المخالفات.☑
- التحقيق الابتدائي وجوبي ان كانت الجريمة المرتكبة جناية.☑



- محاكم الجنايات تختص بنظر الدعوي الناشئة عن الجناية ، بينما يكون هذا الاختصاص للمحاكم الجزئية في مواد الجنح والمخالفات.☑
- مدة تقادم الدعوي الجنائية تختلف حسب نوع الجريمة ، فهي عشر سنوات بالنسبة لتلك الناشئة عن الجناية وثلاث سنوات لتلك الناشئة عن جنحة وسنة واحدة لتلك الناشئة عن مخالفة.☑
- مدة تقادم العقوبة فى الجنايات عشرين عاما الا اذا كان العقوبة هى الاعدام فتتقادم بمرور ٣٠ عام.☑
- مدة تقادم العقوبة فى الجنح خمس سنوات وفى المخالفات سنتين.☑
- تنقسم الجرائم بالنظر الى ركنها المادى الى الجريمة الوقتية والمستمرة والجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد.☑
- تعتبر جريمة البناء خارج خط التنظيم جريمة وقتية.☑
- يقتصر الاختصاص بنظر الدعوي الناشئة عن الجريمة الوقتية علي محكمة واحدة بينما تتعدد المحاكم المختصة بنظر تلك الدعوي الناشئة عن الجريمة المستمرة بتعدد الأماكن التي تحققت في كل منها بعض عناصر الجريمة.☑
- الاصل ان غالبية الجرائم جرائم بسيطة.☑
- الضابط في اعتبار الجريمة متتابعة الأفعال هي وحدة الغرض لدي مرتكبها.☑
- تنقسم الجرائم بالنظر الى ركنها المعنوى الى جرائم عمدية وغير عمدية ومتعدية القصد.☑
- الجريمة العمدية هي تلك التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.☑
- الأصل في الجرائم أنها عمدية.☑
- الجريمة غير العمدية هي تلك التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطا غير العمدي.☑
- تعتبر جريمة الضرب المفضى الى موت جريمة عمدية.☒
- تعتبر جريمة الضرب المفضى الى موت جريمة غير عمدية.☒
- تعتبر جريمة الضرب المفضى موت جريمة متعدية القصد.☑
- يتصور الشروع فى الجريمة غير العمدية والجريمة متعدية القصد.☒
- قدر العقاب يتضاءل تدريجيا حسبما اذا كانت الجريمة عمدية أو متعدية القصد ، أو غير عمدية.☑
- تنقسم الجرائم من حيث طبيعة المصلحة المحمية الى جرائم عسكرية وجرائم سياسية وجرائم عادية وجرائم عامة.☑
- يقصد بالجريمة العادية تلك التي تقع عدوانا علي مصلحة عامة أو خاصة مألوفة ، كالتزوير في المحررات والرشوة والقتل والنصب.☑
- الجريمة السياسية هي تلك التي تقع عدوانا علي النظام السياسي للدولة ، مثل شكل الحكومة وتوزيع السلطات وحقوق الأفراد.☑
- يقصد بالجريمة العامة تلك التي تقع عدوانا علي مصلحة محمية بنصوص قانون العقوبات ، مثل الاختلاس والتزوير والقتل.☑

- الجريمة العسكرية هي تلك التي تنطوي علي عدوان علي مصلحة محمية بنصوص قانون الأحكام العسكرية.☑
- تسليم المجرمين محظور فى شأن الجرائم العسكرية والسياسية وجائز فى الجرائم العادية.☑
- يعاب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انه رجعيا لا يساير النظم الحديثة في العقاب☑
- يعد الدستور من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.☑
- تعد القرارات بقوانين من المصادر غير المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.☒
- تعد اللوائح العامة والمحلية من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.☑
- تعد احكام المحكمة الدستورية العليا من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.☑
- لا يصلح العرف قط لان يكون مصدرا من مصادر التجريم والعقاب.☑
- ليس هناك للعرف اى دور فى مجال التجريم والاباحة.☒
- يقوم العرف بدور تفسيرى لبعض النصوص فى مجال التجريم.☑
- يلعب العرف دورا بارزا فى مجال الاباحة ويعد مصدرا من مصادرها.☑
- تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا اساسيا من مصادر التجريم والعقاب.☒
- تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا للاباحة.☑
- تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب.☑
- يعتبر العرف الدولى مصدر اصيل للتجريم والعقاب فى المجال الدولى.☑
- مبدأ الشرعية لا يجد له مصدرا الا في نطاق النصوص التشريعية المكتوبة.☑
- التفسير القضائي ملزما ان صدر عن المحكمة الدستورية العليا خلافا للأصل العام.☑
- يترتب علي مبدأ الشرعية ، حظر القياس في مجال التجريم.☑
- لا يجوز تطبيق النص النص بمجرد صدوره من مجلس النواب أو حتي بعد مرور فترة الأسبوعين التاليين أو حتي بعد حصول النشر في الجريدة الرسمية وقبل فوات مدة الشهر.☑
- تسرى قاعدة عدم الرجعية علي كل نص جنائي موضوعي ينشئ أو يغلظ عقابا قائما من قبل☑
- تسرى قاعدة عدم الرجعية على النصوص الاجرائية والنصوص الموضوعية الاصلح للمتهم.☒
- تسرى قاعدة عدم الرجعية على القوانين التفسيرية.☒
- قاعدة عدم الرجعية تعتبر نتيجة مترتبة منطقيا علي مبدأ الشرعية☑
- يقصد بالقانون الأصلح للمتهم ذاك الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم.☑
- يكون القانون الجديد اصلح للمتهم إذا كان يخلع عن فعل تماماً وصف الجريمة بحيث يغدو مباحا.☑
- يكون القانون الجديد اصلح للمتهم إذا كان يضيف للجريمة ركنا جديدا لم يكن قائما وفقا للقانون القديم.☑
- عند وحدة العقوبة ووحدة الجريمة ، فإن القانون الأصلح للمتهم هو ذاك الذي يهبط بالحدين الأقصي أو الأدني أو الاثنين معا.☑



- يقصد بالحكم النهائي كشرط من شروط تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم ، ذاك الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف.☑
- الحكم الخاص بالقوانين المحددة الفترة ينطوي علي استثناء من قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم.☑
- يعني مبدأ الاقليمية تطبيق القانون الوطني علي فعل ارتكب علي أرض الوطن ، أيا كان فاعله ، بشرط أن يكون منصوصا علي تجريمه في هذا القانون.☑
- يجد مبدأ اقليمية النص الجنائى سنده فى فكرة السيادة الوطنية.☑
- يقصد بمبدأ عينية النص الجنائى تطبيقه على صنف معين من الجرائم يتصف بجسامة بالغة وتنطوي علي عدوان علي إحدي المصالح الجوهرية للبلاد.☑
- يأخذ المشرع المصرى بمبدأ عالمية النص الجنائى.☒

اسباب الاباحة

- ♣ يترتب على الطبيعة الموضوعية لاسباب الاباحة ان اثرها ينصرف الى الفعل دون الفاعل فيخلع عنه صفة الجريمة ويغدو فعلا مشروعا بالنسبة لكل من ساهم فى اتيانه سواء كانت مساهمته اصلية او تبعية.☑
- ♣ يجب توافر حسن النية لاستعمال حق معين.☑
- ♣ يشترط لاباحة تأديب الزوج لزوجته ان لا يكون الباعث على التأديب الاهانة او التعذيب.☑
- ♣ يشترط لاباحة ممارسة الالعاب الرياضية التى تتسم بالعنف ان ترتكب افعال العنف اثناء المباراة الرياضية فان ارتكب قبل بدئها او عقب انتهائها كانت محل تأثيم وسئل عنها فاعلها مسئولية عمدية.☑
- ♣ يدخل العمل الطبى فى دائرة الاباحة اذا ترتب على سلوك الطبيب وفاة المريض رحمة به لانقاذه مما يعانيه من آلام وكان ذلك بناء على رغبة المريض.☒
- ♣ يستفيد الطبيب من الاباحة اذا اجرى عملية جراحية ونسى بعض ادوات الجراحة داخل جسد المريض.☒
- ♣ اذا امسك صبى غير مميز او رجل مجنون بسلاح نارى وقام بتصويبه ناحية المجنى عليه ، فهنا يجوز للمجنى عليه الحق فى الدفاع الشرعى.☑
- ♣ يجوز للابن او الزوجة التمسك بالدفاع الشرعى للرد على ما يصدر عن الاب او الزوج من افعال تنطوى على المساس بسلامة الجسم حتى ولو كان ما صدر عن الاب او الزوج يدخل فى نطاق الحق فى التأديب.☒
- ♣ لا يجوز الدفاع الشرعى لمواجهة الخطر الوهمى.☒
- ♣ اذا اعلن شخص انه سيقتل غيره فى خلال اسبوع ، جاز للمهدد به الحق فى التمسك بالدفاع الشرعى ضد هذا الشخص.☒
- ♣ جميع جرائم المال تبرر الدفاع الشرعى.☒
- ♣ جميع جرائم النفس تبرر الدفاع الشرعى.☑
- ♣ اذا قام شخص بدفع كلب عقور لايذاء اخر ، فانه يتعين على هذا الاخير ان يوجه افعاله القائمة على الدفاع الشرعى الى ذلك الكلب دون صاحبه.☑

- يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون فعل الدفاع متناسبا مع خطر الاعتداء.☑
- يجوز التمسك بحق الدفاع الشرعى ضد احد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول.☑
- لا يجوز اللجوء للقتل العمد فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس حتى ولو كان القتل مقصودا به الدفاع عن هتك عرض انسان بالقوة.☒
- اذا اتى المدافع من الافعال ما يجاوز به مقتضيات الدفاع الشرعى كما لو احدث ضررا اشد مما يستلزمه هذا الدفاع فانه يسأل هنا مسئولية عمدية عن افعاله.☑
- يعتبر رضاء المجنى عليه سبب من اسباب الاباحة ، فجريمة السرقة لا تعتبر قائمة اذا حصل سلب حيازة المال برضاء صاحبه.☑
- لكى ينتج رضاء المجنى عليه اثره فى الاباحة يجب ان يكون المجنى عليه مميزا وان تكون ارادته سليمة خالية من العيوب.☑
- يعتبر رضاء المجنى سببا عاما للاباحة فى جميع الجرائم.☒
- تجد أسباب الاباحة مصدرها – كقاعدة عامة – في نصوص قانون العقوبات.☑
- الغلط في الاباحة ينفي الركن المعنوي سواء في ذلك القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.☑
- يقتصر حق تأديب الصغار على الاب فحسب.☒

الركن المادى للجريمة

- المشرع لا يعاقب على مجرد التفكير فى الجريمة طالما ان هذا الاخير لم يتحقق بعد.☑
- يرى غالبية الفقه فى مصر ان السلوك السلبى يصلح سببا لاحداث النتيجة الاجرامية☑
- من يشاهد غريقا ولا يذهب لنجدته يسأل عن وفاته.☒
- يكفى لانعقاد مسئولية الجانى ان يكون ثمة سلوكا اجراميا قد اتاه وان تكون ثمة نتيجة اثمة قد تحققت.☒
- يميل القضاء المصرى فى خصوص معيار علاقة السببية الى اعتناق نظرية تعادل الاسباب.☒
- يعتبر شروعا فى الجناية مجرد العزم على ارتكابها او الاعمال التحضيرية لذلك.☒
- مرحلة التفكير فى الجريمة تفلت من نطاق التجريم بصفة مطلقة ولا يرد عليها اى استثناء.☑
- مرحلة التحضير للجريمة تفلت من نطاق التجريم بصفة مطلقة ولا يرد عليها اى استثناء.☒
- اعتبرت محكمة النقض شروعا فى سرقة مجرد تسلق المتهمين جدران المنزل الملاصق للمنزل المراد سرقته وصعودهم الى سطحه.☑
- لا محل للشروع فى الجرائم غير العمدية.☑
- تعتبر جريمة تامة قيام شخص باطلاق عدة اعيرة نارية على عدوه الا انه لم يصاب بواحدة منها.☒
- لا محل للشروع فى المخالفات.☑
- لا عقاب على الشروع فى الجنح الا بنص خاص.☑
- العدول الاختيارى عن الجريمة يعتبر شروعا معاقبا عليه.☒
- اذا اعطى شخص اخر سلاحه كى يستعين به فى تخويف المجنى عليه تمهيدا لسرقة ماله ، فذهب الجانى الى مكان الجريمة وتم فعلته دون استعمال السلاح المشار اليه ، فهنا يعتبر مالك السلاح مساهما فى الركن المادى للجريمة.☑

- يقوم الشروع فى المساهمة التبعية.☒
- الفاعل الاصلى وفقا للمادة ٣٩ عقوبات هو من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره.☑
- اذا ذهب اثنان او اكثر لسرقة بيت ثالث فيدخلونه سويا ويختلسان معا بعض امواله فيعتبر كل منهم فاعلا اصليا فى الجريمة.☑
- اذا اتفق اثنان او اكثر على تزوير محرر رسمى فقام احدهم بتحريره والاخر بتوقيعه والثالث بختمه بخاتم شعار الدولة ، اعتبر كل واحد منهم فاعلا اصليا فى الجريمة.☑
- اذا قدم شخص السلاح لشخص اخر ليقتل به ثالث ، دون ان يشاركه فى التنفيذ اعتبر كل منهما فاعلا اصليا فى الجريمة.☒
- يعتبر مساهما تبعيا فى جريمة السرقة المتهم الذى اتفق مع زملاؤه على السرقة مع توزيع الادوار بينهم ، فيدخل الزملاء المنزل لاخذ المسروقات بينما يبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم.☒
- يقصد بالفاعل المعنوى للجريمة كل من يسخر او يدفع انسانا غير مسئول جنائيا كالمجنون وعديم التمييز الى تنفيذ الجريمة مستغلا فى ذلك حالته النفسية الخاصة.☑
- اذا قام اكثر من شخص بسرقة منزل وكان من بينهم خادم المنزل ، فان عقاب الخادم فى هذه الحالة يكون مساويا لعقاب بقية المتهمين باعتبارهم فاعلين اصليين للجريمة.☒
- يتحقق السلوك الايجابي بكل حركة عضوية ارادية يأتيها الجاني مبتغيا بذلك تحقيق نتيجة معينة.☑
- المشرع الجنائي قد اقتصر في تشريعنا الراهن اقتصر علي الاعتراف بسببية السلوك الإيجابي ولم يتناول صورة السلوك السلبي.☑
- المدلول المادي للنتيجة الاجرامية هو محض إدراك لمتغيرات مادية محسوسة في الواقع بغض النظر عن تكييفها القانوني ومدي المساس الذي يحدث هذا التغيير بالمصلحة المحمية.☑
- ليس هناك علاقة بين المدلول المادى والمدلول القانونى للنتيجة الاجرامية.☒
- لا تختلف النتيجة الاجرامية عن الضرر المترتب على الجريمة.☒
- لا توجد تفرقة بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة.☒
- يأخذ القضاء المصرى بنظرية السببية الملائمة كمعيار لعلاقة السببية.☑
- اعتبرت محكمتنا العليا من قبيل العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية الخطأ الطبي اليسير والاهمال العادي المتوقع من المجني عليه في علاج نفسه عقب اصابته والمضاعفات الطبيعية للاعتداء كالتسمم والنزيف وغيرها.☑
- اعتبرت محكمة النقض من قبيل العوامل الشاذة التي تقطع علاقة السببية نوم المجني عليه علي قضبان السكة الحديد التي تسير عليها القطارات والخطأ الطبي الجسيم والاهمال الجسيم من المجني عليه في علاج نفسه بقصد تسوئ مركز المتهم.☑
- يعتبر تقدير مدي الصفة الشاذة أو المألوفة للعامل الخارجي من قبيل الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون ثمة رقابة عليها من محكمة النقض.☑
- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، اذ أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارداة الفاعل فيها.☑
- المشرع يجرم الاتفاق الجنائي العام والخاص ولو لم يقم أطرافه بتنفيذ الجرائم هذا التهديد بثمة أفعال تنطوي علي المساس الفعلي بأيهما.☑
- يعول القضاء المصرى فى احكامه على المذهب الشخصى لتحديد معيار البدء فى التنفيذ.☑

DR. AHMED HAFEZ

د . احمد حافظ

- اعتبرت محكمة النقض شروعا في قتل فعل الجاني السابق مباشرة علي تصويب المسدس نحو المجني عليه وامساكه مسدسا صالحا للاستعمال ومحشوا بالذخيرة ومعدا للاطلاق ، مع اقترابه من المجني عليه ، واضعا يديه على المسدس ، وفوهته موجهه إليه ، بحيث كان من الميسور له أن يحرك يده بالمسدس حركة التصويب والاطلاق علي المجني عليه.☑
- اعتبرت محكمة النقض شروعا في تزييف عملة: ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة ، وبعض السبائك المعدنية ، وأدوات أخري مما تستعمل في التزييف☑
- القضاء يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وهو بصدد تحديد ما يصدر من أفعال الجاني من قبيل العمل التحضيري أو البدء في التنفيذ ، في ضوء ظروف كل حالة علي حدة.☑
- استلزم المشرع توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الشروع.☑
- لا محل للشروع في الجريمة المشددة لجسامة النتيجة.☑
- يقصد بالجريمة المستحيلة تلك التي لا يتصور وقوعها أصلا ، لاستحالة تحقق نتيجتها ، سواء كان ذلك راجعا الي عدم صلاحية الوسيلة.☑
- لا تختلف الجريمة المستحيلة عن الجريمة الموقوفة والخائبة.☒
- لا تختلف الجريمة المستحيلة عن الجريمة الوهمية او الظنية.☒
- تفرق محكمة النقض المصرية بين الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة والمستحيلة استحالة نسبية ، وتعاقب على الاستحالة النسبية دون الاستحالة المطلقة.☑
- يشترط لقيام المساهمة الجنائية أن يتعدد المساهمون في اتيان الجريمة أيا كانت طبيعة الدور الذي يقوم به كل منهم.☑
- يعول المشرع المصرى على المذهب الموضوعى للتفرقة بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية.☑
- ينحصر اثر الظروف الشخصية فى حق من توافرت لديه من المساهمين فى الجريمة دون المساهمين الاخرين.☑
- صفة الزوج في جريمة قتل زوجته المتلبسة بالزنا ، هو محض ظرف شخصي يقتصر أثره في التخفيف علي من توافر لديه دون سواه ، فان طلب الزوج من الغير مساعدته بسلاح معين ، فان صاحب السلاح لا يستفيد من تخفيف العقاب الذي يلحق بالزوج.☑
- الحارس الذى يمتنع عن ضبط الجناة وقت ارتكابهم الجريمة ليلا املا فى اقتسام المسروقات معهم بعد تمامها ، يعتبر سلوكه عاملا مساعدا على ارتكاب الجريمة التى انصرفت ارادته بحق الى الاشتراك فيها.☑
- لا يشترط ان يكون المحرض على ارتكاب الجريمة هو خالق فكرة الجريمة لدى الفاعل بل يكفى مجرد تأييده لها وتدعيمه لفكرتها بطريقة مقنعة.☑
- يعتبر من قبيل المساعدة على ارتكاب الجريمة ترك الخادم باب المسكن مفتوحا لتسهيل السرقة للجناة.☑
- اذا قدم شخص لاخر سلاحه لاستخدامه فى قتل ثالث ، ثم عدل الاول رغبته فى الاشتراك فى هذا المشروع الاجرامى واسترد سلاحه ، فاذا بالشخص الذى كان السلاح فى حوزته يواصل مسيرته الاجرامية ويقوم بقتل الشخص بسلاح اخر لا صلة للاول به ، فهنا تنقطع علاقة السببية بين الاول وبين النتيجة الحاصلة ولا يكون ثمة محل لمسألة الشخص الاول.☑
- اذا ذهب شخص لبيت صديقه فلم يجده ، فأخذ مسدسه الذى يستخدمه فى قتل ثالث ، فهنا يسأل صاحب المسدس عن الجريمة باعتباره مساعدا للجانى فى ارتكاب الجريمة.☒

تعريف العقوبة وخصائصها

- العقوبة هى جزاء عادل يقرره الشارع ويوقعه القاضى على كل من تثبت مسئوليته عن الجريمة.☑
- ينفرد القاضى الجنائى فى تحديد العقوبة الجنائية.☒
- تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية وينفرد الشارع بتحديدها دون ان يترك الامر لتحكم القاضى.☑
- للقاضى سلطة تحديد العقوبة بين حديها الادنى او الاقصى او حتى مجاوزة هذين الحدين وفقا لمعايير يضعها المشرع يمارس بها القاضى سلطته فى تفريد العقوبة.☑
- تتميز العقوبة بأنها شخصية فلا تقع الا على من تثبت مسئوليته عن الجريمة.☑
- النطق بالعقوبة لا يكون الا بمعرفة السلطة القضائية وحدها.☑
- تتميز العقوبة بأنها عادلة وتطبق على كل من يرتكب الجريمة بدون مراعاة الظروف الخاصة بكل جانى.☒
- تنطوى العقوبة عند تطبيقها على الانتقاص من بعض الحقوق الشخصية او المالية للمحكوم عليه بها.☑
- احتكم المشرع فى تقسيمه للعقوبات الى معيار الجسامة ، فقسمها تقسيما ثلاثيا يقابل التقسيم الثلاثى للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات.☑
- تتمثل العقوبات الاصلية فى الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس والغرامة.☑
- العقوبة التبعية هى التى توقع بقوة القانون عند الحكم بعقوبة اصلية مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات.☑
- العقوبة التكميلية توقع بقوة القانون عند الحكم بعقوبة اصلية.☒
- العقوبة التكميلية لا تطبق الا اذا نص الحكم عليها بجانب العقوبة الاصلية ، مثل العزل من الوظيفة والغرامة والمصادرة.☑
- تنفذ عقوبة الاعدام فى مصر بقطع الرقبة.☒
- الطريقة المتبعة لتنفيذ عقوبة الاعدام فى مصر هى الشنق بالنسبة للمدنيين والرمى بالرصاص بالنسبة للعسكريين.☑
- اشترط المشرع المصرى لتوقيع عقوبة الاعدام ان يصدر الحكم بها بالاغلبية المطلقة لاعضاء المحكمة.☒
- اشترط المشرع المصرى ان يصدر الحكم بالاعدام باجماع الاراء.☑
- يجب على المحكمة قبل ان تصدر الحكم بالاعدام ان تأخذ رأى مفتى الجمهورية والذى يتعين عليه الرد كتابة فى خلال ١٠ ايام من تاريخ صدور الحكم ، فان لم يرد فان المحكمة ملزمة بانتظاره.☒
- يجب على المحكمة قبل ان تصدر الحكم بالاعدام ان تأخذ رأى مفتى الجمهورية والذى يتعين عليه الرد كتابة فى خلال ١٠ ايام من تاريخ صدور الحكم ، فان لم يرد فان المحكمة غير ملزمة بانتظاره.☑
- يجب على النيابة العامة عند الحكم بالاعدام حضوريا ان تعرض القضية على محكمة النقض خلال ٤٠ يوم من تاريخ صدور الحكم حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه فى الحكم.☑
- يجب ان يرفع حكم الاعدام الى رئيس الجمهورية لاصدار العفو او تخفيف العقوبة ، فاذا لم يصل

DR. AHMED HAFEZ

د . احمد حافظ

الرد خلال ١٤ يوم وجب تنفيذ الحكم.☑
يجوز تنفيذ حكم الاعدام فى ايام الاعياد الرسمية او الخاصة بديانة المحكوم عليه.☒
اذا كانت المحكوم عليه بالاعدام امرأة حبلى وجب تأجيل التنفيذ الى ما بعد تمام الوضع بشهرين.☑
يتحقق سلب الحرية باحتجاز المحكوم عليه داخل احدى المؤسسات العقابية فى صورة عقوبة السجن او الحبس.☑
عقوبة السجن مخصصة للجنايات والجنح.☒
عقوبة السجن مخصصة للجنايات فقط دون الجنح.☑
عقوبة السجن المشدد او البسيط لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.☑
تتمثل عقوبة السجن فى احتجاز المحكوم عليه فى احد السجون العمومية او المركزية.☒
تتمثل عقوبة السجن فى احتجاز المحكوم عليه فى احد السجون العمومية☑
تتمثل عقوبة الحبس فى احتجاز المحكوم عليه فى احد السجون العمومية او المركزية.☑
الحبس البسيط يجب الحكم به فى المخالفات ويقف عند مجرد سلب الحرية دون تكليف المحكوم عليه بأى عمل داخل السجن او خارجه.☑
الحد الادنى لعقوبة الحبس بالنسبة للجنح هو ٢٤ ساعة والاقصى هو٣ سنوات مالم ينص على خلاف ذلك.☑
الحد الادنى لعقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات هو ٢٤ ساعة والاقصى هو اسبوع.☑
لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن ٣ شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن.☑
تكون العقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ بمجرد صدور حكم اول درجة.☒
تكون العقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ بمجرد صيرورة الحكم القاضى بها باتا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.☑
يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوبيا فى حالة فقدان الاهلية الجنائية للمحكوم عليه عند التنفيذ.☑
يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوبيا اذا كانت المحكوم عليها حبلى فى الشهر السادس.☒
يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية جوازيا اذا كانت المحكوم عليها حبلى فى الشهر السادس ويتم التأجيل لما بعد شهرين من الوضع.☑
يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية جوازيا اذا كان المحكوم عليه مريضا بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر.☑
يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية جوازيا اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ويؤجل التنفيذ على احدهما حتى يفرج على الاخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز ١٥ سنة وكان لهما محل اقامة معروف فى مصر.☑



- تبدأ مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بمقتضى حكم واجب التنفيذ وتحسب بتقويم الميلاد.☑
- اذا كانت مدة الحبس ٢٤ ساعة فان انتهاء التنفيذ ينتهى فى اليوم التالى للقبض عليه .☑
- يوجب المشرع انقاص مدة العقوبة السالبة للحرية بمقدار مدة الحبس الاحتياطى.☑
- يقصد بالافراج الشرطى اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها مع اخضاعه لمجموعة من الالتزامات.☑
- من شروط الافراج الشرطى ان تمضى ثلاثة ارباع مدة العقوبة فى مصر ، اما فى فرنسا فيجب ان تمضى نصف المدة.☑
- حدد المشرع المصرى الحد الادنى الذى لا ينبغى الافراج عن المحكوم عليه شرطيا قبل فواته بتسعة اشهر.☑
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة يمكن ان يستفيد من نظام الافراج الشرطى☒
- حدد المشرع الفرنسى الحد الادنى للافراج شرطيا عن المحكوم عليه ثلاثة اشهر بالنسبة للمبتدى وستة اشهر بالنسبة للعائد.☑
- يجوز الافراج شرطيا عن المحكوم عليه حتى ولو لم يوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها كالغرامة والرد والتعويض.☒
- يشترط للافراج عن المحكوم عليه شرطيا ان يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية.☑
- يجوز الافراج عن المحكوم عليه شرطيا حتى ولو لم يقبل المحكوم عليه ذلك.☒
- يترتب على مضى المدة الباقية من العقوبة دون ان يرتكب المفرج عنه شرطيا اى فعل ينطوى على الاخلال بالتزاماته تحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى.☑
- يلغى الافراج الشرطى اذا ما خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ويعاد الى المؤسسة العقابية ليستكمل مدة العقوبة.☑
- اذا الغى الافراج الشرطى فلا يجوز اعادة الافراج الشرطى عن المحكوم عليه مرة اخرى.☒
- تعتبر مراقبة البوليس من قبيل العقوبات المقيدة للحرية ذات الصفة الوقائية.☑
- يحكم بعقوبة مراقبة البوليس فى الجنايات والجنح والمخالفات.☒
- يقتصر نطاق عقوبة مراقبة البوليس على الجنايات والجنح دون المخالفات.☑
- الحد الادنى للوضع تحت مراقبة البوليس سنتين والحد الاقصى خمس سنوات.☑
- تعتبر عقوبة مراقبة البوليس عقوبة تبعية فى جميع الاحوال.☒
- قد تكون عقوبة مراقبة البوليس عقوبة اصلية او تكميلية او تبعية.☑
- الحكم بعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لا يكون الا بمعرفة القاضى الجنائى.☑
- يجب ان تصدر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس فى جميع الاحوال من القاضى الجنائى ولا يوجد استثناء على ذلك.☒
- اذا صدر امر باعتقال شخص لاسباب تتعلق بالامن العام ، فيجوز لجهة الادارة ان تصدر امر بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاعتقال ، ويجوز للشخص ان يتظلم من الامر امام النيابة العامة.☑

- تكون عقوبة مراقبة البوليس عقوبة تكميلية وجوبية بالنسبة لجريمتى العود للتشرد والعود للاشتباه.☑
- قد تكون عقوبة مراقبة البوليس عقوبة تكميلية وجوبية او جوازية.☑
- الحد الادنى لعقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية وجوبية سنة والحد الاقصى لها خمس سنوات.☑
- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات تعتبر عقوبة تكميلية.☒
- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات تعتبر عقوبة تبعية تقع بقوة القانون ولا يملك القاضى الاعفاء منها.☑
- تقع العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات بقوة القانون اذا حكم على المتهم بعقوبة الجناية وكذلك الاعدام .☑
- الحرمان من القبول فى اى خدمة فى الحكومة كعقوبة تبعية منصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات هو حرمان مؤبد.☑
- عقوبة العزل من ممارسة الوظيفة هى عقوبة تبعية فى جميع الاحوال.☒
- قد تكون عقوبة العزل من ممارسة الوظيفة عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية.☑
- تكون عقوبة العزل عقوبة تبعية فى حالة الحكم على الموظف العام بعقوبة الجناية.☑
- تكون عقوبة العزل عقوبة تكميلية وجوبية فى جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير.☑
- العزل كعقوبة اصلية يكون مؤقتا لا تزيد مدته عن خمس سنوات وفى حالة العود عن مثليها.☑
- العزل كعقوبة تبعية يكون مؤبدا.☑
- العزل كعقوبة تكميلية يكون مؤقتا لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات .☑
- ينص قانون العقوبات على الحرمان من مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية جوازية بالنسب لبعض الجنايات مثل جناية الاعتداء على الاموال العامة.☑
- يمكن ان تكون عقوبة الغرامة عقوبة تبعية.☒
- الغرامة قد تكون عقوبة اصلية او عقوبة تكميلية ولا يمكن ان تكون عقوبة تبعية.☑
- لا تزيد الغرامة كعقوبة اصلية فى الجنايات على خمسين جنيها اذا كانت عقوبة الجناية هى السجن.☑
- يمكن ان تكون الغرامة عقوبة اصلية فى الجنايات بمفردها.☒
- يمكن ان تكون الغرامة عقوبة اصلية فى الجنح بمفردها.☑
- الغالب ان الغرامة تكون مكملة لعقوبة الحبس اما على سبيل الوجوب او الجواز.☑
- يمكن ان تكون الغرامة عقوبة اصلية بمفردها فى المخالفات ويمكن ان تكون مقررة بجانب الحبس.☑
- قد تكون الغرامة عقوبة تكميلية جوازية او وجوبية.☑
- الغرامة فى جريمتى الرشوة والاختلاس عقوبة تكميلية فى جريمتى الرشوة والاختلاس.☑
- الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية فى جريمة القذف المشدد.☑
- الغرامة عقوبة تكميلية جوازية فى جريمة خيانة الامانة.☑
- قد تكون الغرامة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح.☑

- وضع المشرع الحد الادنى لعقوبة الغرامة بوجه عام وهى جنيه واحد.☒
- وضع المشرع الحد الادنى لعقوبة الغرامة بوجه عام فلا يجوز ان ينقص عن خمسة قروش.☑
- قد يضع المشرع لبعض الجرائم حدا ادنى لمبلغ الغرامة مثل جريمة الرشوة لا تقل عن الف جنيه وجريمة الاختلاس لا تقل عن ٥٠٠ جنيه.☑
- وضع المشرع حدا اقصى عاما لعقوبة الغرامة.☒
- يستطيع القاضى ان يحدد مقدار الغرامة بين حديها الادنى والاقصى وفقا لظروف الجريمة.☑
- يجوز للقاضى ان يحكم بتغريم المتهم كل امواله.☒
- الاصل ان الغرامة تحمل معنى تعويض المضرور من الجريمة.☒
- يحدد المشرع مقدار الغرامة النسبية على سبيل القطع.☒
- تحمل الغرامة النسبية معنى التعويض بالاضافة الى صفتها العقابية.☑
- تجمع الغرامة الضريبية بين صفتى العقوبة والتعويض.☑
- تجمع غرامة المصادرة بين صفتى العقوبة والتعويض.☑
- يرد النص على عقوبة غرامة المصادرة دائما فى القوانين الاقتصادية الخاصة بالنقد والجمارك.☑
- يتولى قانون العقوبات النص على كيفية تنفيذ الغرامة.☒
- يتولى قانون الاجراءات الجنائية النص على كيفية تنفيذ الغرامة.☑
- القاعدة العامة ان الحكم بالغرامة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه.☑
- يستطيع القاضى الجزئى ان يمنح للمحكوم عليه بالغرامة اجلا بالسداد بناء على طلبه وبعد اخذ رأى النيابة العامة.☑
- يجوز تقسيط مبلغ الغرامة بما لا يزيد عن سنة.☒
- يجوز تقسيط مبلغ الغرامة بما لا يزيد عن تسعة اشهر.☑
- الطريق الجنائى وحده هو الطريق الوحيد لتنفيذ عقوبة الغرامة.☒
- هناك طريقان لتنفيذ عقوبة الغرامة هما الطريق المدنى والطريق الجنائى.☑
- يتمثل الطريق الجنائى لتنفيذ عقوبة الغرامة فى الاكراه البدنى وهو حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لاكراهه على الوفاء بها.☑
- يعتبر الاكراه البدنى عقوبة جنائية.☒
- يعتبر الاكراه البدنى اجراء من اجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة.☑
- تملك المحكمة تخفيف مدة الاكراه البدنى او ايقاف تنفيذه.☒
- المبالغ التى يجوز الاكراه البدنى اقتضاء لها هى تلك الناشئة عن الجريمة المقضى بها لصالح الخزانة العامة.☑
- يجوز توقيع الاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى يقل عمره عن ١٥ عام.☒
- يجوز توقيع الاكراه البدنى على المحكوم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ.☒
- يجوز توقيع الاكراه البدنى لاقتضاء المبالغ المحكوم بها لغير الحكومة على سبيل التعويض.☑
- الحد الاقصى لمدة الاكراه البدنى فى مواد المخالفات سبعة ايام ، وفى مواد الجنح والجنايات ثلاثة اشهر.☑
- تقدر مدة الحبس فى الاكراه البدنى بيوم عن كل خمسة جنيهات .☑

DR. AHMED HAFEZ

د . احمد حافظ

- فى حالة تعدد الاحكام لا يجوز ان تزيد مدة الاكراه البدنى عن ضعف الحد الاقصى فى الجنح والجنايات ، وعن ٢١ يوم فى مواد المخالفات ، وعن ٣ اشهر بالنسبة للتعويضات.☑
- يترتب على تنفيذ الاكراه البدنى براءة ذمة المحكوم عليه من الغرامة دون التعويض والرد والمصاريف.☑
- يستطيع المحكوم عليه ان يطالب ابدال الاكراه البدنى بعمل يدوى او صناعى.☑
- المصادرة العامة اصبحت مرفوضة فى العصر الحديث.☑
- المصادرة الخاصة هى تلك التى لا تقع الا على شئ ذى صلة بجريمة اكتشفت بالفعل.☑
- لا تجوز المصادرة الا فى مواد الجنايات والجنح ، اما فى المخالفات فهى غير مقررة الا بنص صريح.☑
- يمكن ان ترد المصادرة على المنقولات والعقارات.☒
- المصادرة ترد فقط على المنقولات دون العقارات.☑
- يجب ان تكون الاشياء محل المصادرة مضبوطة بالفعل .☑
- تعتبر المصادرة عقوبة فى جميع الاحوال.☒
- قد تكون المصادرة عقوبة او تدبير احترازى او تعويض.☑
- تكون المصادرة عقوبة اذا كانت الاشياء مباحة حيازتها.☑
- المصادرة عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا بالاضافة الى عقوبة اصلية.☑
- يجوز الحكم بالمصادرة كعقوبة على ورثة المتهم اذا توفى اثناء نظر الدعوى.☑
- الاصل ان المصادرة عقوبة جوازية ولكن قد ينص المشرع عليها على سبيل الوجوب.☑
- يجب الا تضر المصادرة بحقوق الغير حسن النية.☑
- تكون المصادرة تدبيرا احترازيا اذا كانت الاشياء المضبوطة محظورا استعمالها او حيازتها فى ذاتها.☑
- يجوز الحكم بالمصادرة كتدبير احترازى ولو قضى ببراءة المتهم او على ورثته فى حالة وفاته.☑
- تحمل المصادرة صفة التعويض اذا كان القانون ينص على ايلولة الاشياء المصادرة الى المجنى عليه دون الدولة.☑
- يشترط للحكم بالمصادرة كتعويض صدور حكم بالادانة فى الجريمة.☒
- يجوز الحكم بالمصادرة كتعويض حتى ولو مات المتهم او تم تبرءته.☑
- يمكن ان يصدر الحكم بالمصادرة كتعويض من المحكمة المدنية او الجنائية.☑

DR.AHMED HAFEZ

تطبيق العقوبة

قرر المشرع نظرية الظروف المخففة فى مواد الجنايات دون الجنح.☑
وفقا لنظرية الظروف القضائية المخففة يمكن للقاضى مجاوز الحد الادنى لعقوبة الجنايات هبوطا.☑
وفقا للمادة ١٧ عقوبات يمكن للقاضى ابدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد.☑
وفقا للمادة ١٧ عقوبات يمكن للقاضى ابدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد او السجن.☑
وفقا للمادة ١٧ عقوبات يمكن للقاضى ابدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة اشهر.☑
وفقا للمادة ١٧ عقوبات يمكن للقاضى ابدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ثلاثة اشهر.☑
نطاق المادة ١٧ عقوبات محصور فى اشد انواع الجرائم جسامة وهى الجنايات.☑
حدد المشرع الظروف المبررة للتخفيف فى المادة ١٧ عقوبات.☒
تخفيف العقوبة بمقتضى المادة ١٧ عقوبات وجوبى على المحكمة.☒
يتسع مدى تخفيف العقوبة وفقا للمادة ١٧ عقوبات الى درجتين فى سلم العقوبات السالبة للحرية هبوطا.☑
يجوز للمحكمة ان تخفف العقوبة بمقتضى المادة ١٧ عقوبات درجة واحدة فى سلم العقوبات السالبة للحرية هبوطا.☑
يجوز للمحكمة ان تجاوز الحد الادنى للتخفيف المقرر فى المادة ١٧ عقوبات.☒
التخفيف الذى يتحقق فى المادة ١٧ عقوبات يقتصر على العقوبة فقط ولا يمتد الى طبيعة الجريمة.☑
يطلق على الظروف القانونية المخففة تعبير الاعذار القانونية.☑
الظروف القانونية العامة المخففة تنطبق على جميع الجرائم ويعرف القانون المصرى منها نوعان هما صغر السن وتجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية.☑
لا يجوز الحكم على الصغير ان كان اقل من خمسة عشرة سنة بالعقوبات التقليدية.☑
يجوز توقيع عقوبة السجن المؤبد او الاعدام على الحدث البالغ من العمر ١٥ عاما الى ١٨ عاما.☒
اذا كانت العقوبة المستحقة على الحدث من ١٥ الى ١٨ عام هى السجن المؤبد او الاعدام ، فيجب تخفيضها الى السجن الذى لا تقل مدته عن ١٠ سنوات.☑
اذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق اصلا على الحدث هى السجن المشدد ، فان العقوبة التى يحكم بها عليه تكون هى السجن من ٣ سنوات الى ١٥ سنة.☑
اذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق اصلا على الحدث هى السجن المشدد او السجن ، فانه لا يجوز ان توقع عليه سوى عقوبة الحبس الذى لا تقل عن ستة اشهر.☑
اذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق اصلا على الحد هى السجن ، فانه لا يجوز ان توقع عليه سوى عقوبة الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة اشهر.☑
يقصد بالظروف المخففة الخاصة هى تلك التى ينص عليها المشرع بصدد جريمة معينة كما هو الحال فى جريمة الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا ويقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها.☑

- يعرف ايقاف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون.☑
- يفترض نظام ايقاف التنفيذ ثبوت ادانة الجانى.☑
- يعد نظام ايقاف التنفيذ من خير الوسائل لتجنب مساوئ الحبس طويل المدة.☒
- يعد نظام ايقاف التنفيذ من خير الوسائل لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة.☑
- يؤيد دكتور المادة الجمع بين نظامى ايقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار.☑
- نظام ايقاف التنفيذ ذو طابع سلبى بحت بعكس نظام الوضع تحت الاختبار☑
- نظام الوضع تحت الاختبار اقدم من نظام ايقاف التنفيذ.☑
- يفترض ايقاف التنفيذ النطق بالعقوبة ثم عدم تنفيذها ، بينما لا يفترض ذلك الوضع تحت الاختبار فى كل الاحوال.☑
- يقتصر نظام ايقاف التنفيذ فى مصر على الجنايات والجنح دون المخالفات.☑
- يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة فى المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس.☒
- لا ينصب ايقاف التنفيذ الا على العقوبة فقط دون غيرها من الاثار المترتبة على الجريمة كالتعويض والرد.☑
- عقوبة الحبس هى العقوبة السالبة للحرية الوحيدة التى يجوز الامر بايقاف تنفيذها .☑
- اجاز المشرع ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.☑
- يجوز الامر بايقاف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية كالعزل ومراقبة البوليس.☑
- يمكن ايقاف تنفيذ عقوبة المصادرة.☑
- ايقاف التنفيذ يجوز ان يكون شاملا لكافة الاثار المترتبة على الحكم مثل اعتباره سابقة فى العود.☑
- يترتب على الامر بايقاف التنفيذ اعتبار المحكوم عليه فى فترة تجربة لمدة ثلاث سنوات.☑
- يلغى ايقاف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه فى فترة التجربة عقوبة بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الامر بالايقاف او بعده.☑
- يلغى ايقاف التنفيذ اذا ظهر فى فترة التجربة ان المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الايقاف عقوبة بالحبس لمدة اكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.☑
- يصدر الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ من المحكمة التى امرت بالايقاف.☑
- يعد تعدد الجرائم من الظروف المشددة للعقوبة.☑
- يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل ان يصدر عليه حكم بات فى احداها.☑
- يعد تعددا حقيقيا للجرائم من يطعن بخنجره اكثر من شخص فيموت واحد ويصاب الثانى.☑
- يقصد بالتعدد الحقيقى للجرائم ان يرتكب الجانى جملة انشطة اجرامية تنطوى على عدوان على اكثر من مصلحة محمية بنصوص الشارع الجنائى.☑
- العبرة فى التعدد الحقيقى للجرائم هى بتعدد النتائج ويستوى ان تكون الانشطة الاجرامية من طبيعة واحدة .☑
- نكون بصدد تعدد حقيقى للجرائم ولو صدر عن الجانى نشاط واحد تعددت بناء عليه النتائج.☑
- حكم التعدد الحقيقى للجرائم ان تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة ولكن يجب البدء فى تنفيذ العقوبة الاشد.☑

يقصد بالتعدد الصورى للجرائم اتيان الشخص نشاطا اجراميا واحدا تترتب عليه اكثر من نتيجة.☑
لا يختلف التعدد الصورى للجرائم عن التنازع الظاهرى للنصوص.☒
يقصد بالتنازع الظاهرى للنصوص ان يوجد اكثر من نص قانونى يحكم الواقعة الاجرامية بحيث يستغرق احدهما الاخر.☑
اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الاشد.☑

انقضاء العقوبة

♥ من اسباب انقضاء العقوبة وفاة المحكوم عليه.☑
♥ اذا توفى المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فان الالتزام بها ينتقل الى الورثة.☒
♥ اذا توفى المحكوم عليه بعقوبة الغرامة قبل اداؤها فان الالتزام بها ينتقل الى الورثة بحسبانها من قبيل الديون.☑
♥ يعد التقادم من اسباب انقضاء العقوبة.☑
♥ يقتصر نطاق التقادم فى عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.☑
♥ مدة تقادم العقوبة هى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فى الجنايات ، وثلاث سنوات فى الجنح وسنة واحدة فى المخالفات.☒
♥ مدة تقادم الجريمة هى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فى الجنايات ، وثلاث سنوات فى الجنح وسنة واحدة فى المخالفات.☑
♥ لا تختلف مدة تقادم الجريمة عن مدة تقادم العقوبة.☒
♥ مدة تقادم العقوبة فى الجنايات هى ٢٠ سنة باستثناء الاعدام فلا تسقط الا بمضى ٣٠ سنة من تاريخ صيرورة الحكم القاضى با باتا.☑
♥ تسقط عقوبة الجنحة بمضى خمس سنوات وتسقط عقوبة المخالفة بمضى سنتين من تاريخ صيرورة الحكم القاضى بها باتا.☑
♥ الحكم الغيابى فى مواد الجنايات لا يسقط الا بمضى المدة المقررة للعقوبة شأنه فى ذلك شأن الحكم الحضورى تماما.☑
♥ اذا استمر المحكوم عليه هاربا من عقوبة جناية لمدة ١٠ سنوات ثم قبض عليه وتمكن من الهروب فى الحال ، فان مدة تقادم الجناية تبدأ من تاريخ هذا الهروب الاخير.☑
♥ يقصد بوقف التقادم ظهور مانع قانونى او مادى يحول دون مباشرة تنفيذ العقوبة مثل اصابة المحكوم عليه بالجنون او تأجيل تنفيذ حكم الاعدام على احد الزوجين او حصول حرب او ثورة او فيضان.☑
♥ يترتب على مضى مدة التقادم كاملة صيرورة المحكوم عليه فى مأمن من تنفيذ العقوبة عليه.☑
♥ يصدر قرار العفو عن العقوبة من رئيس مجلس الوزراء.☒
♥ يصدر قرار العفو عن العقوبة من رئيس الجمهورية.☑
♥ يشترط للتقدم بطلب العفو عن العقوبة ان يكون الحكم باتا.☒
♥ سلطة رئيس الجمهورية فى اصدار قرار العفو عن العقوبة سلطة مقيدة.☒

- سلطة رئيس الجمهورية فى اصدار قرار العفو عن العقوبة سلطة مطلقة.☑
- العفو عن الجريمة يكون بقرار من رئيس الجمهورية.☒
- يتمثل العفو عن الجريمة فى تجريد الفعل من صفته الاثمة وهو ما لا يكون الا بقانون.☑
- يطلق على العفو عن الجريمة اصطلاح قانون العفو الشامل.☑
- لا يجوز ان يتضمن قانون العفو النص على سقوط الدعوى المدنية او الحكم الصادر فيها.☒
- قد يكون رد الاعتبار قضائيا او قانونيا.☑
- يتم رد الاعتبار القضائى بمبادرة من جانب المحكوم عليه تتمثل فى طلب يتقدم به الى القضاء.☑
- يجوز تجزئة رد الاعتبار.☒
- يشترط لرد الاعتبار بقوة القانون ان يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة او اعفى منها او سقطت بمضى المدة.☑
- يشترط لرد الاعتبار القضائى ان يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة او اعفى منها او سقطت بمضى المدة.☑
- يشترط لصدور رد الاعتبار القضائى مرور ست سنوات من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة فى الجنايات ، ومرور٣ سنوات فى الجنح ، وتضاعف المدة فى حالة العود.☑
- يشترط لرد الاعتبار القضائى وفاء المحكوم عليه بكافة التزاماته المالية المحكوم عليه بها اذا كان قادرا على هذا الوفاء.☑
- يشترط لرد الاعتبار القانونى مرور١٢ سنة من تنفيذ العقوبة فى مواد الجنايات .☑
- يشترط لرد الاعتبار القانونى مرور٦ سنوات من تنفيذ العقوبة فى الجنح.☑
- يترتب على رد الاعتبار سواء كان قضائيا او قانونيا سقوط الحكم بالادانة وزوال كل ما يترتب عليه من اثار بالنسبة للمستقبل فقط.☑

DR.AHMED HAFEZ